|  |  |
| --- | --- |
| **لقانون الدولي الأنساني**

|  |
| --- |
| القانون الدولي الأنساني بقلم الباحث القانوني : مأمون عارف فرحات**نشأة وتطور القانون الدولي الأنساني :**يشكل القانون الدولي الأنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام كونه يشمل النطاق الأوسع مجالا والأكثر تعقيدا منذ نشأت القانون الدولي و أن كانت التسمية التي أطلقت عليه تسمية حديثة جدا ، وفي هذا الأطار سوف نقسم هذه الدراسة الى العناويين التالي ذكرها :**1- القانون الدولي الأنساني في العصور القديمة (4000 ق .م - 395 ٌق . م ) :**منذ بداية التاريخ الأنساني وحتى ذلك العهد كان المحاربون يعتبرون أحرارا ، طبقا للسنن الأخلاقية والقانونية ، في أن يقتلوا أعدائهم كافة سوآءا أكانوا أفرادا في القوات المسلحة أم لم يكونوا كذلك ، وأن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسبا ، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا في الرجال والنساء و الأطفال ، وكثيرا ما تم بيعهم أيضا في أسواق النحاسة لحساب المنتصرين ، ودون أن تكون هناك أنعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الأجراء ( هانز جي مورجنتاو ، السياسة بين الأمم ، الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيري حماد ، الدار القومية لطباعة و النشر ، 1965 ، الجزء الثاني ، ص 21 ،22 ) ، فقد سادت في ذلك العصر شريعة الغاب ، وكان أرتكاب الجرائم الوحشية  وسيلة تبرر غاية النصر .فقد كانت بعض الشعوب في العصورالقديمة تعتقد في تميزها عن سائرالبشر ، مثل الأغريق و الرومان ، والذي أدى أعتقادهم في تميزهم على سائر البشر ، الى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم ، وأن ظهرت مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة ، فأنها كانت لا تحمي الا رعاياهم ، أما رعايا الدول الأخرى فأنهم لا يتمتعون بأية حماية قانونية ، حيث يتاح قتلهم أو أسترقاقهم ( د. عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس 1988 ، ص14 ) ، **2- القانون الدولي الأنساني في العصور الوسطى** (من سقوط روما عاصمة الأمبراطرية الرومانية الشرقية  476  حتى سقوط روما عاصمة الأمبراطورية الغربية 1453) **:**لعبت الرسالات السماوية دور كبيرا في تطور مباديء وقواعد القانون الدولي الأنساني  بظهور الديانة المسيحية ومن  ثم ظهورالأسلام . ذلك أن المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة من تعاليمها الثابتة ، النهي عن القتل ، والتحذير من القيام به ، والأناجيل الأربعة ( متي ، ومرقص ولوكا ويوحنا ) مجمعة على أن من يقتل بالسيف فالبسيف يقتل ، والرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة (د. حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس و العشرون لسنة 1969 ، ص10)،  كما فرق الأسلام بين الحروب المشروعة وغير المشروعة في قوله تعالى **" كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون " كما أوصى الرسول الكريم الجيوش بقوله "**  انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ".وقد لعبت  تعاليم ومباديء الفروسية دورا مؤثرا في تطوير قواعد القانون الدولي الأنساني , سوآءا من خلال حظر  أسلحة معينة أومن خلال مراعاة نوع من العدالة بين المقاتليين في الدفاع و الهجوم أو أعلان الحروب أو الوضع القانوني للمفاوضيين باعتبارها من تراث الفروسية ، لكن مثل هذه القيود الفروضة ذاتيا لم تطبق من قبل الجميع . فبالنسبة لكل من الأغريق و الرومان القدامى ، كانت قواعد الحرب تسري فقط على الدول المتحضرة , ذات السيادة ، وجرت الحروب في فترة من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية عندما أحتل الصليبيين القدس عام 1099 م حيث ذبحوا جميع السكان , وعندما دخل السلطان صلاح الدين الأيوبي القدس عام 1187 لوحظ تباين مذهل في التصرف ، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيؤوا معاملة أي من الأعداء أذ أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين ، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية , والأسرى الفقراء دون أي مقابل ( د.جان بكتيه ، القانون الدولي الأنساني ، تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، 1984 ، ص 22 ، 23 ).**3- القانون الدولي الأنساني في العصور الحديثة**(1453 م - 1789م) **:** في نهاية القرن الرابع عشر شكل أكتشاف السلاح الناري تطورا هائلا في تارخ الصراعات و النزاعات ، مما أدى الى ظهور سلطة الدولة حيث تشكلت الدولة الحديثة في القرن السادس عشر وأنحدار السلطة البابوية في أوروبا ظهر كتاب جروسيوس " قانون الحرب والسلام " 1623-1624 على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي أجتاحت أوروبا آنئذ ، ورأى جروسيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين ، والتي يجب مراعاتها لأعتبارات أنسانية ودينية ، كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم الا في الحالات الأستثنائية الخطيرة ولا يجوز تدمير الملكية الا لأسباب عسكرية ضرورية (د. محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الأنساني وطبيعته ، الحق ، السنة 14 ، العدد 1-3 ، 1982 ، ص18) . وقد كان للثورتين الأمريكية لعام 1776 والفرنسية لعام 1789 دورا كبيرا في تطور القواعد الأخلاقية للقانون الدولي الأنساني .وتقسم هذه المرحلة مرحلتين :المرحلة الأولى ( 1864 -1949)  :تعود المرحلة الأولى في جذورها كما يذهب غالبية فقهاء القانون الدولى  الى الأتفاقية  المتعلقة بتحسين حال  جرحى الجيوش في الميدان الموقعة بتاريخ 22/ 8/ 1864 ، والتي أثرت بنصوصها مجموعة من المباديء القانونية الدولية التي أسهمت مساهمة فعلية في أنشاء وتطور القانون الدولي الأنساني أهمها : مبدأ حياد الضحايا ، مبدأ الأنسانية .وقد أرتبط القانون الدولي الأنساني بصاحب الفكرة الأولى " هنري دونان " عندما رأى شراسة الحرب النمساوية الفرنسية وعلى وجه التحديد المعركة  المعروفة  في شمال أيطاليا ب " سولفيرينو " التي أندلعت بتاريخ  24 / 6 / 1859 ، والتي ترتب عليها سقوط أكثر من 40 ألف ضحية ،  حيث شكلت منعطفا تاريخيا في تبعاتها على المستوى الدولي وما تلاها من أنشاء جمعيات أغاثة دولية  ، التي أوصى بتشكيلها " هنري دونان " في كتابة الشهير  " تذكارسولفيرينو  " من أجل رعاية الجرحى والمرضى  بغض النظر عن  جنسيتم أو دينهم ، تبعها أنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر .المرحلة الثانية ( أتفاقيات 1949 ) : 1- أتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة  في الميدان المؤرخة بتاريخ  12 / أغسطس آب 1949.2- أتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى  وغرقى القوات المسلحة بالبحر المؤرخة بتاريخ  12 / أغسطس آب 1949.3-أتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب  المؤرخة بتاريخ  12 / أغسطس آب 1949.4-أتفاقية جنيف  بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب  المؤرخة بتاريخ  12 / أغسطس آب 1949.5- (الملحق) البروتوكول الأول الأضافي  لأتفاقبات جنيف المتعلق  بحماية ضحايا  المنازاعات الدولية المسلحة لعام 1977 . 6-(الملحق) البروتوكول الثاني الأضافي  لأتفاقبات جنيف المتعلق  بحماية ضحايا  المنازاعات الدولية المسلحة لعام 1977 .7-(الملحق) البروتوكول الثالث الأضافي لأتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شارة مميزة أضافية لعام 2005 .- أتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 - أتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الأنسانية لعام 1968- المعاهد الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية لعام 1935- أتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح  وبروتوكولها الأضافي لعام 1954 وبروتوكولها الأضافي الثاني لعام 1999 .- أتفاقية جنيف لعام 1980 حول حظر أو تقييد أستعمال الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحة الثلاثة      - الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها .     -الثاني بشأن حظر أوتقييد أستعمال الألغام والشراك العدائية .     -الثالث بشأن حظر أو تقييد أستعمال الأسلحة المحرقة .     -الرابع بشأن أسلحة الليزر المسبب للعمى لعام 1995 .    -الخامس بشأن مخلفات الحرب فيما عدا الألغام  المضادة للأفراد لعام 2003 .- أتفاقية حظر أستحداث وأنتاج وتخزية الأسلحة وأستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 .- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .  **تسمية القانون الدولي الأنساني :****تعتبر التسمية المتدولة للقانون الدولي الأنساني تعبيرا حديثا يرجعه بعض الفقهاء الى سبعينيات القرن الماضي ،  وقبل أبرام ميثاف الأمم المتحدة كان يطلق عليه  " قانون الحرب " . وحيث دخل مصطلح الحرب المجال العام ، فاستخدمه الساسة ليشيروا الى الحرب الباردة مثلا أو حرب النجوم أو حروبا على الفساد أو غلاء المعيشة مما يدعوا للقول   أنه أصبح مصطلحا أجتماعيا سياسيا أكثر مما هو مصطلح قانوني ، لذا كله حل مصطلح النزاعات المسلحة تدريجيا محل مصطلح الحرب رغم أستمرار بعض الكتاب في أستخدام المصطلح الأخير ( د. أمل يازجي ، القانون الدولي الأنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية و القانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 109 ) ،  ويسمى أيضاً  " قانون النزاعات المسلّحة "وقد أستخدم**القانون الدولي الإنسانيٍ أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974 **.** ويرجع ابتكار مصطلح ( [القانون](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8204) [الدولي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8204) الانساني ) إلى القانوني المعروف ( Max Huber ) والذي لم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي (نقلاً عن د. محمد المجذوب – [القانون](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8204) [الدولي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8204) العام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة – بيروت – 2004 ص 762 .)**تعريف القانون الدولي الأنساني :**ويعرف الأستاذ عامر الزمالي القانون الدولي الأنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن هذا النزاع من آلام ، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة  بالعمليات العسكرية " (د. شريف علتم ، محاضرات في القانون الدولي الأنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص 10 )**،** كما عرفه جان بكتيه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الأنساني ويركز على حماية الفرد الأنساني في حالة الفرد " (  د.جان بكتيه ، القانون الدولي الأنساني ، تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، 1984 ، ص 7 ) ، ويعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم الصفة غير الدولية . وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي و القانون الدولي العرفي , والذي يشار اليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العلرفي للصراغات المسلحة) و وقانون لاهاي لا يعد قانوناعرفيا بكامله , أنه في جزء منه قانون عرفي ، ومن ثم فأن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي و القانون العرفي يتلاشى " (د. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الأنساني الدولي والرقابة الدولية على أستخدام الأسلحة ، 1999، ص 65 ) .**خصائص القانون الدولي الأنساني :****1-** القانون الدولي الأنساني فرع من فروع القانون الدولي العام 2- القانون الدولي الأنساني يطبق على النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية 3- القانون الدولي الأنساني يتضمن قواعد آمرة وملزمة تتسم بالعمومية و التجريد **مصادر القانون الأنساني الدولي :**يقصد بالمصدر المنبع و المرجع الذي يستمد منه القانون قواعده وأحكامه ، والمصدر أيضا الوسيلة لأنتاج القاعدة القانونية ، أو المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الألزامية , وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها أستخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع ، أو هي أدلة تشير الى وجود القاعدة الدولية ( د. وسام نعمت أبراهيم السعدي ، القانون الدولي الأنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2014 ، ص157 ).وبما أن القانون الدولي الأنساني فرع من فروع القانون الدولي العام , فأن مصادر القانون الدولي الأنساني هي ذات المصادر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .**1- المعاهدات والأتفاقيات الدولية :** يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للاتفاقيات و المعاهدات الدولية بأعتبارها  أتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام  أو اكثر ,  يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام , كما **يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية  مناتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969التي تنص على ما يلي  "**يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة " .والملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسميه بمصطلح المعاهدة وأنما **حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أوالمصطلحات ،**ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحدمثل : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق ، ... كما يطلق عليها البعض مصطلح " الأتفاقيات الشارعة " بمعنى أنها معاهدات تسن  قواعد تشريعية عامة وملزمة للدول بغض النظر عن الأنضمام ( د.سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص96 ) .ويعرف الدكتور صادق أبو هيف المعاهدات الدولية بأنها " المعاهدات التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمورتهم الدول جميعا ، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد قانونية معينة دائمة لتنظيم علاقات دولية دائمة " (د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام , الطبعة 12 , منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1975, ص23 .) . كما يذهب الدكتور السيد مصطفى  أبو الخير الى أن " الأتفاقية الشارعة هي التي تقنن موضوع عام يهم الجماعة الدولية " (د. السيد مصطفى  أبو الخير , المباديء العامة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة ايتراك ، القاهرة ، 2006 ، ص8) . ودون الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الألزامية للأتفاقيات الدولية بأعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام . يذهب أستاذنا الدكتور أبراهيم خليفة الى القول بان للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتن : الأولى تشريعية والأخرى عقدية ، فأما التشريعية ، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة ،  بعبارة أخرى فأن المعاهدة الدولية تكون ، في هذه الحالة ، مصدرا لقواعد القانون الدولي العام ، وتعد تشريعا دوليا بالنظر لصدورها عن الأرادة الشارعة لأطرافها ،  ولذا فأن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة  ، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء أبرامها أنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد القانون الدولي العام ، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدرا للألتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية . ( أستاذنا الدكتور ابراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2016 ، ص 237 ) .**2-العرف الدولي :**صنف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني  ضمن مصادر القانون الدولي ، أذ تشكل  قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة ، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام  سلوكا معينا مع توفر الأعتقاد والأقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك **.****فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية  المرعية و المعتبرة , بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال " ( أ.د صلاح الدين عامر ,  مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , 2007 , ص 349 )**فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه - كما سنرى من ركن مادي وآخر معنوي - تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الأنصياع لأحكامه (أ.د أبراهيم خليفة , مرجع سابق ، ص 399) .وتتمثل أهمية العرف الدولي , في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به , ويشكل هذا الجزءمن القانون الدولي العام , معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول , وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار , والأمتيازات والحصانات ( دراسة مسحية للقانون الدولي الأنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية و الثقافية , مركز ميزان , 2009 ، ص9 والمنشور على الموقع الألكتروني : [http://www.mezan.org](http://www.mezan.org/)  )**3- المباديء القانونية العامة :**وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية  تعتبر  المبادئ العامة للقانون  من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي ،  وقد شكلت المباديء العامة للقانون الدولي مثار جدل فقهي وقانوني بين من يرى أن المباديء العامة للقانون هي المباديء العامة للقانون الداخلي وبين من يرى أن المباديء العامة للقانون هي المباديء العامة للقانون الدولي دون سواها , في حين ذهب أتجاه ثالث الى القول بأن المباديء العامة للقانون الدولي تشكل مزيجا من المباديء العامة للقانون الداخلي والمباديء العامة للقانون الدولي كمبدأ العقد شريعة المتعقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي , وقد أنعكس ذلك الأختلاف على تحديد المقصود بالمباديء العامة للقانون .ويقصد بالمباديء العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع " ( مفيد شهاب , المباديء العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد 23 , 1967 , ص 1).ودون الخوض في تفاصيل وأسانيد الخلاف الفقهي السابق , أذ ما يهمنا في هذا الموضع هو ما أستقر عليه الفقه و القضاء الدوليين بأن المباديء العامة للقانون تعد مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام .**المصادر الثانوية :**     **أ - المباديء القانونية المستمدة من المحاكم الدولية :**ليس غريبا أن يتبوأ القضاء مكانة ضمن مصادر القانون سوآء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي وسواء أكان هذا القضاء مدنيا أم جزائيا , ويناط بأحكام القضاء الدولي والتي تعد من مصادر القانون الدولي العام على وجه العموم أحكام محاكم التحكيم , والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية (أ.د السيد أبو عطية , مرجع سابق , ص 264 ، 265 ) ،  بالأضافة الى ما يصدر الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة  من آراء أستشارية  أوأي أجهزة دولية أخرى .ويدخل في أطار المباديء القانونية المستمدة من أحكام المحاكم الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الدولي سوآءا المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الدولية الخاصة أو المحاكم الدولية المختلطة أو المحكمة الجنائية الدولية وما تلعبه من دور كبير في تطور القانون الدولي العام .  **ب - الفقه الدولي :**أختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر أحتياطي من مصادر القانون الدولي العام , فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي , بمعنى أنه لا ينشيء قواعد دولية وانما  يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة ويعلق عليها مما يعني  أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها , في حين ذهب غالبية الفقهاء الى تراجع هذا الدور الى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي  , فقد ولى زمن أب القانون الدولي  الفقيه " جروسيوس " حينما كان ينشئ القواعد الدولية ويضع النظريات القانونية , وعند اللجوء الى آراء الفقهاء لا بد وأن تكون تلك الأرآء مبنية على الحياد و الموضوعية بعيدا عن الأهواء والدوافع السياسية والنزعات القومية .   **ج - قواعد العدل والأنصاف :**تختلف فكرة العدل و الأنصاف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر , فما هو عدل في مجتمع معين قدلا يكون كذلك في مجتمع آخر , وما كان يعد عدلا في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر  وما هو عدل في الحاضر قد لا يكون كذالك في المستقبل , مما يجعل من فكرة العدل في مفهوما ذات  طبيعة مرنة ونسبية  يتم أستخلاصها من العقل و التفكير المنطقي بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة لأشخاص القانون النظام القانوني .وتعتبر قواعد العدل و الأنصاف مصدرا أتفاقيا ورضائيا  , بمعني أنه لا يمكن اللجوء اليها كمصدر من مصادر القانون الدولي الا بناءا على أتفاق  أطراف النزاع .**الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الأنساني :**   |

Commentaires |

[Se connecter](https://www.google.com/a/UniversalLogin?continue=https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-4&service=jotspot)|[Activités récentes sur le site](https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/system/app/pages/recentChanges)|[Signaler un abus](https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/system/app/pages/reportAbuse)|Imprimer la page|Avec la technologie de [**Google Sites**](http://sites.google.com)